



سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

٠٠٢	رقم السياسة
إدارة العمليات والخدمات	المعيار
سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	اسم السياسة
المسؤول التنفيذي بالجمعية	المسؤولية عن التطبيق
١- قائمة المخالفات والضمانات لمقدمي البلاغات. ٢- تشكيل لجنة الإبلاغ لدراسة البلاغات ورفعها للجهات المعنية.	المخرجات المتوقعة
١ - ١٤٤٥ هـ - (٢٠٢٣ م)	النسخة

١- الغرض:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد، "السياسة") لجمعية مساجد طيبة (ويشار إليها فيما بعد، "الجمعية") على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

٢- السياسة:

١. تلتزم الجمعية بإعداد قائمة عن المخالفات التي يجب الإبلاغ عنها.
٢. تلتزم الجمعية لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.
٣. تضمن الجمعية بعدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة.
٤. تلتزم الجمعية بتطبيق إجراء الإبلاغ عن المخالفات ومعالجة البلاغات.

٣- المسؤوليات:

١. أعضاء مجلس إدارة.
٢. المسؤول التنفيذي.
٣. جميع الموظفين والمتطوعين.
٤. مانحين ومتبرعين.
٥. المستفيدين من خدمات الجمعية.

٤- المستندات الواجب توافرها:

١. اللائحة الأساسية للجمعية.
٢. لائحة الموارد البشرية + لائحة الشؤون المالية.
٣. لائحة الرقابة الداخلية.
٤. قائمة المخالفات وإجراء الإبلاغ عنها.
٥. قائمة الضمانات.
٦. خطوات معالجة البلاغ + نموذج إبلاغ عن مخالفة.

٥- النطاق: المستفيدين والمستهدفين من السياسة:

١. أعضاء مجلس إدارة.
٢. المسؤول التنفيذي.
٣. جميع الموظفين والمتطوعين.

٤. مانحين ومتبرعين + المستفيدين من خدمات الجمعية.

٦- التطبيق:

ت	الخطوة	المسؤولية	الزمن	قياس الفاعلية
١	إعداد قائمة بالمخالفات التي يستوجب الإبلاغ عنها	المراجعة الداخلية	سنويا	قائمة المخالفات
٢	تنفيذ خطوات إجراء الإبلاغ عن المخالفة	الجميع	عند الحاجة	تعبئة نموذج الإبلاغ
٣	تنفيذ خطوات معالجة الإبلاغ	لجنة الإبلاغ	عند الحاجة	استلام إشعار الإبلاغ

٧- القياس:

ت	المؤشر	المستهدف	الاستفادة من القياس	كيفية القياس
١	عدد المخالفات التي يستوجب الإبلاغ عنها	عدد	حصر المخالفات	قائمة بالمخالفات
٢	نسبة معالجة البلاغات	١٠٠٪	إغلاق الشكاوى الداخلية والخارجية	تقرير عن المخالفات المرفوعة والمغلقة

٨- التطوير:

١. أتممة عملية الإبلاغ من المخالفات.
٢. ضبط المخالفات، وإعداد تأهيل في كيفية معالجتها وعدم تكرارها.
٣. مراجعة السياسة سنوياً.

٩- المراجع:

١. اللائحة الأساسية للجمعية - النسخة الاولى - عام ١٤٤٤هـ
٢. معيار الالتزام والامتثال الصادر من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي - إصدار عام ٢٠٢٣م

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات بجمعية مساجد طيبة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٠) المنعقد يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤٥/٦/١٢هـ الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥م.

